أثر الجباية على الاستراتيجية المالية للمؤسسة الاقتصادية

ـ دراسة نظرية تحليليةـ

عبدالقادر مسعودي* محمد طالبي

جامعة البليدة 2 –علي لونيسي، الجزائر

The Impact of Taxation on the Financial Strategy of Economic Corporation

-Analytical theory study-

Messaoudi Abdelkader & Talbi Mohammed

University of Ali Lounici, Blida 2 – Algeria

تاريخ الاستلام: 2019/07/24 **تاريخ القبول:** 2019/12/15 **تاريخ النشر:** 2019/12/31

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر المتغير الجبائي على الاستراتيجية المالية للمؤسسة الاقتصادية، أين يعتبر الجانب المالي في أي مؤسسة اقتصادية الحلقة الرئيسية والعنصر الأساسي لتطورها واستمرارها، ولقد توصل الباحثان إلى أن المتغير الجبائي له دور هام في توجيه سلوك المؤسسة نحو مصدر تمويلي محدد عن طريق التأثير على عناصر التكلفة لكل مصدر، ولهذا يجب عليها بناء استراتيجية مالية مثلي تمكنها من الحصول الموارد على المالية بأقل التكاليف. كما أن تأثير الضرائب التي تفرض على رقم الأعمال، يكون تأثيرها على المؤسسة أكبر من الضرائب على الأرباح، حتى ولو لم تكن في وضعية المكلف الحقيقي، فهذا يؤدي إلى تأثر خزينتها النقدية بتدفقات مالية خارجية لا تدر عليها أية أرباح. ولقد منح التشريع الجبائي للمؤسسة مجال معينا يضمن لها خيارات تقنية محددة تستطيع فيه المؤسسة أن تمارس جبايتها بما يخدم وضعيتها المالية والاستثمارية وتتفادى من خلاله تكلفة مالية عرضية، تؤثر على صافي أرباحها ومركزها المالي مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: الجباية، الاستراتيجية المالية، التكلفة الجبائية، المؤسسة الاقتصادية.

تصنيف JEL: D46؛ H21؛ H32

Abstract:

This research aims to highlight the impact of the tax variable on the financial strategy of the economic Corporation, where the financial aspect of any economic Corporation is the main link and the main element of its development and continuity. The researchers concluded that the tax variable has an important role in directing the Corporation behavior towards a specific funding source by influencing on the cost elements of each source, it must therefore build an optimal financial strategy that would enable it to have access to financial resources at the lowest cost. The effect of taxes on the business figure has an impact on the Corporation greater than taxes on profits, even if it is not in the position of the real taxpayer. This results in its cash balance being affected by foreign cash flows that do not generate any profits.The tax legislation of the institution has given a specific field to ensure that it has specific technical options in which the corporation can exercise its taxpayer in a way that serves its financial and investment situation and avoids incidental financial costs that affect its net profits and financial position in the future.

Keywords: Taxation; Financial Strategy; Tax Cost; Economic Corporation.

Jel Classification Codes : D46 ; H21 ; H32

* **المؤلف المرسل: الإيميل: a.messaoudi@univ-blida2.dz**

I. تمهيد:

تميز المحيط الجبائي للمؤسسة الاقتصادية قبل القيام بالإصلاح الجبائي لسنة 1992م بالتعقد والغموض، نتيجة تعدد الضرائب المفروضة عليها وارتفاع معدلات الإخضاع خاصة الضريبة على الأرباح، مما خلق لها مشاكل وصعوبات في تسيير ملفاتها الجبائية، وامتدت أثارها إلى الجانب المالي للمؤسسة الذي يعد العصب الرئيسي لها.

ولهذا حمل المشرع الجبائي على عاتقه من خلال الإصلاح الجبائي الشامل والذي أعقبه أيضا سن قوانين ومراسيم تنظيمية تضمنتها قوانين الاستثمار، وقوانين المالية المتعاقبة، والتي كانت تهدف أساسا إلى تيسير جباية المؤسسة، وتخفيف العبء الضريبي عليها وتبسيط الإجراءات الجبائية من أجل تخفيض التكلفة الجبائية للمؤسسة إلى أدنى مستوى من أجل دعم التوازن المالي للمؤسسة بشكل يخدم استراتيجيتها المالية ويدعم تقدمها واستمراريتها في النشاط.

لكن هذه الإجراءات وحدها ليست كفيلة بضمان تحقق الأهداف السابقة، باعتبار أن المتغير الجبائي يستهدف مباشرة أرباح المؤسسة مهما كان نسب الضريبة المفروضة، وبالتالي فإن أثره يمتد إلى القرارات المالية الاستراتيجية للمؤسسة والتي تتمثل في كل من قرار الاستثمار والتمويل وقرار توزيع الأرباح على المساهمين، حيث أن كل زيادة في نسب الإخضاع الضريبي تقابلها زيادة في التكلفة على عاتق المؤسسة تنعكس سلبا على صافي أرباحها مهما كانت نسب الإخضاع الضريبي.

1. إشكالية الدراسة:

ضمن هذا الإطار المتبادل من التأثير المتبادل بين الجباية كأداة للسياسة المالية للدولة الحديثة، والمؤسسة الاقتصادية كمكلف بدفع الضريبة لخزينة الدولة وعامل من عوامل التنمية الاقتصادية، سيتم طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **كيف يؤثر المتغير الجبائي على الاستراتيجية المالية للمؤسسة الاقتصادية، وفيم تتمثل الإجراءات الواجب عليها اتخاذها من أجل التأقلم مع محيطها الجبائي؟**

2. الأسئلة الفرعية:

من خلال السؤال المحوري تتبلور إشكاليتنا في الأسئلة الفرعية التي يمكن صياغتها وفق ما يلي:

- ما هي مكونات المحيط الجبائي للمؤسسة الاقتصادية التي تؤثر مباشرة على استراتيجيتها المالية؟
- ما هي علاقة الجباية بالجانب المالي للمؤسسة الاقتصادية، وما مدى تأثيرها على استراتيجيتها المالية؟
- كيف يتم استغلال المتغير الجبائي والتحكم في التكلفة الجبائية ضمن الاستراتيجية المالية للمؤسسة؟

3. فرضيات الدراسة:

على ضوء ما تم عرضه لإشكالية بحثنا يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- تتكون البيئة الجبائية للمؤسسة الاقتصادية من مزيج من الضرائب والرسوم التي لا تتلائم وتطلعاتها الاقتصادية وتعرقل تقدم المؤسسة في تنفيذ استراتيجيتها المالية.
- المتغير الجبائي يحد من القدرات المالية للمؤسسة ويمتد هذا التأثير على المدى البعيد ليشمل استراتيجيتها المالية.
- بإمكان المؤسسة التكيف مع المتغير الجبائي واستغلال المزايا التقنية التي جاء بها النظام الجبائي وتخفيض عبء الضريبة على المؤسسة مما يسمح بدعم الاستراتيجية المالية لها.

4. **أهداف الدراسة**:

- تبيان أثر المتغير الجبائي على الوضع المالي للمؤسسة واستراتيجيتها المالية ككل.
- التنبيه إلى ضرورة الأخذ بالحسبان التأثيرات الضريبية على كفاءة القرارات المالية.

5. الدراسات السابقة:

1.5. دراسة صابر عباسي دكتوراه (2016): قام الباحث من خلال هذه الدراسة بالبحث عن الدور الذي تقدمه مقاربة التسيير بالقيمة بواسطة الضريبة في اتخاذ القرارات المالية في ظل إشكالية عدوانية الضريبة، وقد توصل الباحث أن مقاربة التسيير بالقيمة بواسطة الضريبة من المفاهيم التسييرية الحديثة التي أصبحت المؤسسات الاقتصادية مطالبة بتحقيقها ضمن استراتيجيتها المالية، وأن تسيير الضريبة مهمة في تحقيق الاستراتيجية المالية للمؤسسات الاقتصادية من أجل خلق القيمة للمساهمين، كما توصل الباحث إلى أن تسيير الخطر الضريبي هو استراتيجية تسييرية فرضتها الظروف على المؤسسة في إطار تعقيد القوانين الضريبية، خاصة في ظل عدوانية سلوك المؤسسة الاقتصادية اتجاه المتغير الضريبي.

2.5. دراسة محمد حمر العين (ماجستير 2011): تمثلت إشكالية الدراسة في البحث عن الكيفيات الممكنة للمؤسسة الاقتصادية من أجل تحسين (ترشيد) اختياراتها الجبائية بتحمل أقل تكلفة ضريبية ممكنة، وقام الباحث بإسقاط الدراسة النظرية على مؤسسة مامي للمشروبات بمدينة سطيف، وقد خلص الباحث في نهاية الدراسة إلى أن المتغير الجبائي يستهدف ربح المؤسسة، وأن الشكل القانوني للمؤسسة له أثر على التكلفة الضريبية وأن حسن اختيار الشكل القانوني للمؤسسة يمكن أن يحقق لها مزايا جبائية، كما خلص أيضا إلى أن للموارد التمويلية التي تعتمدها المؤسسة تكلفة ضريبية متفاوتة يمكن لهذه الأخيرة أن توازن وتختار المورد الأقل تكلفة.

3.5. دراسة حجار مبروكة (ماجستير 2006): تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هو أثر السياسة الضريبية في الجزائر على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة؟

وقد توصلت الباحثة أن الضريبة متغير اقتصادي هام يجب على المؤسسة أخذه بعين الاعتبار عند بناء أي خطة اقتصادية، حيث أن التأثير الضريبي على المؤسسة يمس مباشرة السيولة على خزينتها ويمتد هذا التأثير بالسلب على النتيجة الصافية التي تعتبر المصدر الأول والأفضل للتمويل الذاتي للمؤسسة باعتباره الوسيلة الأقل تكلفة.

4.5. دراسة بوعزة عبدالقادر (ماجستير 2005): وتتمحور إشكالية هذا الدراسة في البحث عن الكيفية التي تتمكن بها المؤسسة من تحقيق مصفوفة تمويلية مثلى مع تحمل أقل تكلفة ضريبية، ولمعالجة هذه الإشكالية تناول الباحث مختلف مصادر تمويل المؤسسة وطريقة المفاضلة بينها على أساس التكلفة، ولقد خلص الباحث أن الضريبة عنصر هام يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات التمويلية، كما توصل الباحث إلى أن تحكم المؤسسة في التكلفة الضريبية وتخفيضها يؤدي إلى تحقيقها لهيكل تمويلي أمثل.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول أن نحقق ما يلي:

- توضيح مدى تأثير الجباية على القدرة المالية للمؤسسة الاقتصادية.

- تشخيص مدى ملائمة النظام الجبائي الحالي لأفاق ومتطلبات المؤسسة من ربط الإطار النظري للجباية بالواقع المالي والاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية.
- إبراز ضرورة تبني التخطيط الجبائي الاستراتيجي في المؤسسة والفوائد التي يحققها للمؤسسة.

5. المحيط الجبائي للمؤسسة الاقتصادية:

يتمثل المحيط الجبائي للمؤسسة أساسا في الإدارة الضريبية، وجميع الاقتطاعات الضريبية والتشريعات القانونية التي تنظمها.حيث يختلف من بلد لأخر ومن دولة لأخرى وذلك حسب النظام الاقتصادي المطبق في الدولة، وحسب المستوى الاقتصادي لكل دولة وحسب درجة التقدم الاقتصادي (خلاصي ، 2006، صفحة 23).

1.5. التشريعات والقوانين:

استنادا إلى مبدأ اليقين الذي ينص على قواعد وأطر فرض الضريبة وتحصيلها يجب أن تكون واضحة ومعلومة لكلا الأطراف ذات العلاقة ونخص بالذكر هنا الإدارة الضريبية من جهة المؤسسة الاقتصادية كمكلف بالضريبة من جهة أخرى، وتتمثل هذه التشريعات فيما يلي:

-القانـــون: وضع المشرع خمسة قوانين تنضم قواعد وتقنيات الجباية العادية وهي كالتالي:

- قانون الضرائب المباشرة الذي أنشأ بموجب الأمر 101-76 المؤرخ في 1976/12/09.
- قانون الرسوم على رقم الأعمال الذي أنشأ بموجب الأمر 102-76 المؤرخ في 1976/12/09.
- قانون الطابع أنشأ بموجب الأمر 103 – 76 المؤرخ في 1976/12/09
- قانون الضرائب الغير مباشرة الذي أنشأ بموجب الأمر 104 -76 المؤرخ في 1976/12/09.
- قانون التسجيل أنشأ بموجب الأمر 105-76 المؤرخ في 1976/12/09
- قانون الإجراءات الجبائية أنشأ بموجب القانون 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001.

-النصوص التنظيمية والمراسلات الإدارية:

تتمثل في مختلف النصوص التي يتم نشرها في شكل مراسيم تنفيذية وأوامر، قصد معالجة حالات خاصة منصوص عليها في القوانين الجبائية وتوضيح كيفيات تطبيقها، ومختلف المناشير والقرارات الإدارية التي تقوم الإدارة الجبائية بتوجيهها الى المكلف بالضريبة من أجل تفسير وشرح أليات تطبيق بعض النصوص القانونية.

2.5. الإدارة الجبائية:

تتكون الإدارة الجبائية من الهيكل التنظيمي سعى المشرع الجبائي إلى محاولة عصرنة الإدارة وجعلها أكثر قربا من المكلفين من أجل تقوية العلاقة بينهما وتسهيل الإجراءات الجبائية التي ترمي إلى تشجيع الاستثمار وجعل المكلف شريكا في العملية الجبائية.

3.5. الاقتطاعات الضريبية:

تخضع المؤسسة التي تتبع النظام الحقيقي إلى مجموعة من الضرائب التي تفرض بشكل دوري وفق رزنامة محددة، وهذه الضرائب نقسمها وفق مايلي:

أ -**الضرائب على الأرباح:** وتتمثل في الضريبة على أرباح الشركات التي أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 1991 في إطار الإصلاحات الجبائية، وهي ضريبة حقيقية نسبية وسنوية تفرض على مجموع أرباح ومداخيل التي تحققها

الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، الذين يمارسون نشاطهم على التراب الوطني، معدلها كما يأتي: (المديرية العامة للضرائب، ق ض م ر م، 2019)

- 19% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ب -الرسوم على رقم الأعمال: وتتمثل في الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

❖ الرسم على النشاط المهني:

يخضع لهذا الرسم كلا من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمعدل 2% من رقم الأعمال الصافي للأنشطة العادية وبمعدل 3٪ فيما يخص نشاط نقل المحروقات عن طريق الأنابيب، ويخفض معدل هذا الرسم إلى نسبة 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج بدون الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

❖ الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي، فقد أستحدث بموجب قانون المالية 1991 وطبق ابتداءا من أول جانفي1992 بعدما تم نشر معدلاتها في قانون المالية 1992، ليحل محل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) (خلاصي ، 2006، صفحة 127).

وقد حدد المشرع الجزائري نسبة تحصيل هذا الرسم من المكلفين بمعدلين هما: (المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم لرقم الأعمال ، 2019)

- المعدل العادي: 19%
- المعدل المخفض: 09% لبعض الأنشطة ذات أولوية.

ج -الضريبة على الدخل الإجمالي:

وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف. (المديرية العامة للضرائب، ق ض م ر م، 2019)، ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين والذين يتمثلون في موظفي وعمال الشركة على الرواتب والأجور التي يتلقونها، والمساهمين على حصص الأرباح والمكافأة التي يتلقونها كمكلفين حقيقيين، حيث تقوم إدارة الشركة باقتطاعها ودفعها لإدارة الضرائب كمكلف قانوني اتجاه إدارة الضرائب.

4.5. الالتزامات الجبائية للمؤسسة: (المديرية العامة للضرائب، ق ض م ر م، 2019)

أ -الالتزامات التصريحية: تتمثل فيما يلي:

- **التصريح بالوجود:** يقدم خلال (30) يوما من بداية مزاولة نشاطها لدي مفتشية الضرائب مقر النشاط.

◆ **التصريح الشهري للضرائب والرسوم**: يتعين على المؤسسات التي تدفع عن طريق الاقتطاع أو المصدر كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور

أن تقدم تصريحا خلال العشرين يوما التي تلي الشهر أو الفصل الذي تم فيه دفع المستحقات.

◆ **التصريحات السنوية**: على المؤسسة باعتبارها مكلفا بالضريبة اكتتاب تصريحا كل على حدي قبل كل 30 أفريل من كل سنة لـ:

- الربح الصافي المحقق.
- إجمالي الأجور والمرتبات والأتعاب.
- إجمالي المداخيل المحققة خلال السنة السابقة.
- الضريبة على الأرباح الواجبة الدفع بعنوان نشاط السنة السابقة (ن -1).

◆ **التصريح بإنهاء النشاط**: في حالة توقف الكلي أو الجزئي المؤسسة على نشاطها يجب عليها إعلام إدارة الضرائب محل النشاط بذلك في أجل عشرة أيام من ذلك.

ب -**الالتزامات المتعلقة بالتسديد**: تختلف أجال وكيفيات تسديد المؤسسة الاقتصادية للضـــرائب الواجبة عليها. (أنظر الجدول رقم 01)

ج -**الالتزامات المحاسبية**:

◆ **تقديم الوثائق المحاسبية**: يجب على المؤسسة أن تقدم عند كل طلب من إدارة الضرائب، جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريحات التي قامت بها.

◆ **حفظ الوثائق المحاسبية** :يتعين حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية التي بناءا عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات، ويبدأ هذا الأجل في السريان فيما يخص السجلات، اعتبارا من تاريخ آخر تقييد. (المديرية العامة للضرائب، ق ض م ر م، 2019)

6. تأثير الضرائب على الاستراتيجية المالية للمؤسسة:

تشمل الاستراتيجية المالية على: هيكل الميزانية، القدرة على التمويل الذاتي، القدرة على رفع مال المؤسسة، القدرة على الاقتراض، التدفقات النقدية، مستوى احتياج رأس المال العامل، حالة الخزينة، وتختص الاستراتيجية المالية بنواحي كثيرة منها: (قرمز، 2003، صفحة 62)

◆ المحافظـة على أصول المؤسسة وضمان الحصول على النقدية اللازمة لتمويل عمليات المشروع المخططة.
◆ الاستخدام الأمثل للأموال والمحافظة عليها.
◆ التخطيط لهيكل رأس المال وضمان التوازن بين رأس المال المملوك ورأس المال الدائن.
◆ التوزيع الأمثل للأموال بين الاحتياجات والمتطلبات المالية في الأجل الطويل والقصير.
◆ دراسة التأثير الحقيقي لنتائج عمليات المشروع من ربح وخسارة على الاحتياجات الخاصة برأس المال

1.6. مصادر تمويل المؤسسة من وجهة نظر الضريبة:

1.1.6. التمويل عن طريق الأسهم: يكمن دور السياسة الضريبية في تشجيع المؤسسات إلى اللجوء إلى هذا النوع من التمويل من خلال:

- عدم إلزام المؤسسة بتوزيع الأرباح على المساهمين، وبالتالي تتحول هذه الأرباح إلى مصدر للتمويل الذاتي.
- إخضاع الأرباح الموزعة على المساهمين الضريبة على الدخل الإجمالي لا يحقق للمؤسسة وفورات ضريبية لأن أرباح الموزعة على حملة الأسهم لا يعتبرها التشريع الضريبي كتكاليف قابلة للخصم.

ب -التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل: تمثل تكلفة السندات " فوائد القروض" عبئا على المؤسسة، إذ أنها تخصم قبل تحديد الربح الإجمالي الخاضع للضريبة، وبالتالي تقليص الوعاء الضريبي، وهذا ما يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية، بالإضافة إلى ذلك فإن اعتماد المؤسسة على الاقتراض كمصدر للتمويل يوفر لها الامتيازات التالية:

- يعتبر التمويل بالقروض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم نتيجة لما تحققه من وفورات ضريبية.
- ثبات معدل الفائدة على القروض حتى ولو شهدت أرباح المؤسسة نموا مرتفعا أو العكس، عكس التمويل بالأسهم حيث أنه كلما حققت المؤسسة أرباحا أكثر زادت مطالب حملة الأسهم بتوزيع هذه الأرباح عليهم.

ج -التمويل الذاتي: يعتبر العمود الفقري للشركة إذ أنه يتعلق بالقيم والفوائض المالية الناشئة من نشاط المؤسسة، ويعني أيضا مجموعة الموارد المالية التي بحوزة المؤسسة ويحسب وفق الشكل التالي:

التمويل الذاتي = النتيجة الصافية الغير موزعة + الإهتلاكات + المؤونات

وتحسب تكلفة التمويل الذاتي على النحو الموالي: (مامش و دادي عدون ، 2008، صفحة 63)

تكلفة التمويل الذاتي= معدل عائد الفرصة البديلة× (الوفر الضريبي +1 – معدل الضريبة على أرباح الشركات).

2.1.6. أثر الضريبة على الاستراتيجية التمويلية للمؤسسة:

أ -أثر الضريبة على تكلفة الأموال وقيمة الشركة في السوق:

يؤثر التشريع الضريبي على مصادر التمويل للمؤسسة، ويمتد هذا التأثير على الهيكل المالي وقيمة المؤسسة السوقية، وذلك عن طريق استخدام الدين بدلا من أسهم الملكية وكم نسبة الدين التي ينصح باستخدامها.

وفي هذا السياق توجد مجموعة من النظريات التي حاولت تفسير استخدام الدين في المؤسسة، وأثر ذلك على تكلفة رأسمالها وقيمتها السوقية وأشهرها نظرية موديقلياني وميلر (**MM**) Modigliani and Miller والتي تناولا فيها الرأيين التاليين:

- في حالة عدم وجود ضريبة على أرباح الشركات: برزت هذه النظرية في سنة 1958 من طرف فرانكو موديقلياني وميرتون ميلر عند نشر مقالتهما التي تبنيا فيها الافتراضات التالية: (بريجهام و إيرهاردت، 2009، صفحة 802)

- لا توجد ضرائب.
- لا توجد تكاليف الإفلاس.

- يمكن أن يقترض المستثمرون بنفس معدل اقتراض الشركات.
- لا يتأثر EBIT باستخدام الدين.

وأثبت MM أن قيمة الشركة لا تتأثر بهيكل رأسمالها، إذا تحققت هذه الافتراضات وينتج عن هذا الموقف النتيجة التالية:

$$VL = VU = SL + D$$

هنا تكون **VL** هي قيمة الشركة المستخدمة للرافعة، والتي تساوي **VU**، قيمة الشركة المتطابقة لكن دون رافعة وتكون **SL** قيمة سهم الشركة المستخدمة رافعة، و**D** قيمة دينها.

من خلال هذه الافتراضات يري المفكران أنه لا علاقة لمصادر التمويل بقيمة الشركة حيث تتساوى قيمة الشركة الممولة كليا بالأسهم وقيمة الشركة الممولة بمزيج من الأموال الخاصة والديون، أي أن الرفع المالي ليس له أي تأثير على قيمة الشركة، لكن هذا الرأي لقي انتقادات كثيرة بسبب استحالة تحقق افتراضات المفكرين على أرض الواقع.

- **في حالة وجود ضريبة على أرباح:** نتيجة الانتقادات التي لقيها نموذج المفكران موديقلياني وميلر لسنة 1958 قدما سنة 1963 اقتراحا محتواه أن قيمة الشركة تتأثر بالرفع المالي وأن الشركة كلما اعتمدت على التمويل أكثر بالدين إلى غاية التمويل بالدين بنسبة 100٪ يؤدي ذلك إلى ارتفاع قيمتها السوقية جراء خصم الفوائد على القروض وتحقيق وفر ضريبي ضمن الشكل التالي:

$V' = V + TD$	حيث: **V'** قيمة الشركة التي تعتمد على التمويل بالدين. **V**: قيمة الشركة الممولة بالأسهم فقط. و**TD**هي القيمة الحالية للوفر الضريبي.

حيث أنه في حالة وجود الضريبة على أرباح الشركات، فإن معدل العائد المطلوب من المشروع الاستثماري سوف ينخفض مع انخفاض تكلفة رأس المال على أساس الوفورات الضريبية المرتبطة بالديون، من خلال خصم فوائد الإقتراض من الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى أن الوفر الضريبي سوف يرفع من القيمة الإجمالية للشركة التي تعتمد على الإستدانة من خلال الرفع المالي مقارنة بالشركة التي لا تعتمد عليها. (زعيبط و عاشوري، 2014).

لكن الإشكال المطروح ضمن هذا الافتراض للباحثين، هو عدم إمكانية تمويل الشركة بنسبة كبيرة بالدين بسبب تكلفة الإفلاس والقيود التي يفرضها ملاك الشركة على المسيرين مما يجعل حدود التمويل بالدين محدودة.

ب -أثر الجباية على التمويل بواسطة الأرباح المحتجزة:

يؤثر الموقف الضريبي لأصحاب الأسهم على الرغبة في توزيع الأرباح فإذا كانت الشركة مملوكة لعدد قليل نسبيا من حملة الأسهم الخاضعين لشرائح ضريبية مرتفعة فإن هؤلاء الملاك قد يفضلون حجز الأرباح وإعادة استثمارها بدلا من الحصول عليها نقدا حيث ما سيتبقى بعد دفع الضرائب طبقا للشريحة الضريبية سيكون قليلا، وفي الشركات التي يكون فيها عدد كبير من حملة الأسهم خاضعين لشرائح ضريبية مرتفعة وعدد أخر

خاضعين لشرائح ضريبية منخفضة فإنه غالبا ما يكون صراع في المصالح وهو ما قد يؤدي بالشركة إلى أن حلا وسطا يحقق الرغبتين. (الحميري، 2010، صفحة 43)

ج - التمويل التأجيري:

هو معدل العائد الأدنى الواجب تحقيقه على الإستثمارات الممولة بواسطة التمويل التأجيري، وهو المعدل الذي تتساوى فيه القيمة الحالية التي تتحملها المؤسسة مع القيمة الحاية للدفعات (بعد خصم الضريبة) مضافا إليه ماتفقده المؤسسة من اقتصاد في الضرائب على الإهتلاكات (فرصة الضريبة الضائعة على الإهتلاكات) خلال مدة عقد التمويل التأجيري مضافا إليه قيمة إعادة شراء الأصل في نهاية عمره الاقتصادي. (لسلوس، 2012، صفحة 197)

يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستثمرة وتتفاوت قيمة الضريبة حسب نوع الأصل وعمره الإنتاجي، لذلك تعمـــل البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بالتمويل عن طريق التمويل الإيجاري حيث يمكن لها الحصول على نسبة 10٪ من قيمة الأموال المستثمرة كتخفيض للضرائب المستحقة عليها. (نايف علوان، 2009، صفحة 325)

3.1.6. تأثير الضريبة على السياسة المالية للمؤسسة:

أ -تأثير الرسم على النشاط المهني على المؤسسة:

الرسم على النشاط المهني عبارة عن ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة وهو يدفع شهريا أو فصليا ورغم ضآلة معدله الذي يقدر بـ 2٪ إلا أنه يعتبر عبئ ثقيل على المؤسسة، ويرجع ذلك إلى أنه يعتمد على أساس رقم الأعمال المحقق ولا يراعي نتيجة المؤسسة أي أن المؤسسة مطالبة بدفع هذه الضريبة سواء حققت ربح أو خسارة، كما أن لا يمنح حق الخصم كما هو الحال للرسم على القيمة المضافة، أي أن تكلفته نهائية على عاتق المؤسسة، ويترتب على ذلك أنها تتحمل ضريبة إضافية بعد تحملها لضريبة على الأرباح، لذا فإن هذه الضريبة تثقل العبء الضريبي الإجمالي للمؤسسة، كما أن الدفع الشهري أو الفصلي لهذه الضريبة قد يشكل صعوبات في توازن خزينة المؤسسة خاصة إذا كانت المؤسسة تتعامل بالآجال مع زبائنها (ناصر، 2003، الصفحات 108 -109).

ب -تأثير الرسم على القيمة المضافة على المؤسسة:

الشائع أن هذه الضريبة تتميز بالحياد و لا تؤثر على نتيجة المؤسسة، ذلك أن المؤسسة تؤدي دور الوسيط بين المستهلك النهائي وإدارة الضرائب كما أنها لا تدرج ضمن تكاليف المؤسسة ، ورغم حيادية الرسم على القيمة المضافة على نتيجة المؤسسة إلا أن خزينة المؤسسة قد تتأثر سلبا، وذلك من خلال التأخير الشهري لاسترجاع الرسم المحمل على مشتريات البضائع والخدمات، ضف إلى ذلك فإن دفع الرسم على المشتريات يتم مباشرة عند اقتناء البضاعة، بينما الدفع قد يتم على الحساب وفي هذا الوضع تطرح مشكلة السيولة النقدية على مستوى خزينة المؤسسة (ناصر، 2003، صفحة 101)،كما أن المعالجة الجبائية من أجل استرداد مبلغ الضريبة المحمل على مبلغ المشتريات تأخذ فترة زمنية قد تكون طويلة أحيانا وهذا يؤدي إلى:

- إعاقة عملية الاستثمار والتوسع في مشاريع أخرى.
- طرح مشكل السيولة بالنسبة لخزينة المؤسسة.

ج -تأثير الضرائب على أرباح الشركات على المؤسسة:

يتم تسديدها وفق نظـــام التسبيقات على الحساب وذلك على ثلاثة تسبيقات تقدر قيمة كل تسبيق بـــ 30٪ من مبلغ الضريبة المستحقة للدورة الأخيرة، متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع.

وفي حالة تسجيل المؤسسة لعجز في سنة مالية ما فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق من خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غالية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز (المديرية العامة للضرائب، ق ض م ر م، 2019)، وقد استحدث المشرع الجبائي هذه التقنية من أجل الحفاظ على رأس المال الشركة لأنه العنصر الرئيسي لاستمرارها.

7.التخطيط الجبائي كأداة لتقليل التكلفة ودعم الاستراتيجية المالية المؤسسة: (الكنعي ، 2018، صفحة 163)

من أجل التخفيف من الآثار المالية الغير مرغوب فيها للضريبة على المؤسسة، يجب عليها تبني سياسة تسيير تمكنها من تخفيض التكاليف المالية الناتجة عن الضريبة وفي نفس الوقت استغلال المزايا التي جاء بها التشريع الجبائي لصالحها، وهذا يتحقق للمؤسسة بتبنيها لسياسة التخطيط الضريبي فهو يضمن لها بالوصول على التزاماتها المتوقعة إلى حدها الأدنى، وفي ذات الوقت تضمن الامتثال والإذعان للتشريع الضريبي، حيث تكمن فوائد التخطيط الجبائي فيما يلي:

- يهدف إلى الوصول الالتزامات الضريبية إلى حدها الأدنى فإنه يساعـد الشركات على توفير الأموال اللازمة للاستثمار والنمـو بحيث يصبح التخطيط الضريبي أحد مصادر رأس المال العامل؛
- يساعد على تخفيف العبء الضريبي للممولين وبالطرق القانونية لذا فإنه يحقق للمكلف الفرصة الكاملة للتخطيط المالي واتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية على أساس سليم؛
- يساعد الشركات على التوسع وإنشاء هياكل اقتصادية جديدة.

1.7. استراتيجية إعادة استثمار الأرباح الموزعة:

من أجل أن تقوم المؤسسة بتفادي الازدواج الضريبي على أرباح الشركات والحصول على الموارد المالية بأقل تكلفة تقوم بإعادة استثمار الأرباح الصافية المحققة دون أن تقوم بتوزيعها على المساهمين، ولكن من أجل أن تتفادى الضغوطات التي يمارسها كبار المساهمين تقوم بعرض أسهم جديدة للبيع لهم مقابل التنازل عن حصصهم في الأرباح لصالح الشركة، وبهذا الأمر تكون المؤسسة قد تحصلت على الموارد المالية بأقل تكلفة، وأيضا زيادة حصص الملاك في الشركة، وتوفر هذه الطريقة مزايا عديدة بالنسبة للطرفين منها:

- الشركة تتمكن من الحصول على الأموال اللازمة بأقل تكلفة ممكنة مقارنة بالطرق الأخري،
- ومن جهة أخرى بإمكان الشركة إتخاذ قرار توزيع أرباح بمستوى عالي، نظرا لأن هذه الأرباح ستدخل في هيكل رأس المال في صورة أسهم عادية وبالنسبة للملاك فسيتم إعادة استثمار أمولهم ومضاعفة العوائد لهم (الراوي ، 2002، صفحة 327).

وبهذا تجنب المؤسسة هذه الأموال من الإهتلاك بين إلاقتطاعات الضريبية على أرباح المساهمين وتجنبهم كذلك تكاليف الوساطة والسمسرة أثناء بحثهم عن فرص استثمار أخرى.

2.7. استراتيجية تسيير الضريبة من خلال معدل دوران الموردين والزبائن:

تؤدي المهلة التي تمنحها المؤسسة لزبائنها دورا هاما في تحقيق التوازن المالي لخزينتها، حيث كلما كانت الفترة كبيرة بين تاريخ التسديد الزبائن لمستحقاتهم وتاريخ الرسم كلما كان التأثير سلبيا اتجاه خزينة المؤسسة، وبالتالي زيادة احتياجاتها المالية وتؤثر سلبا على المدى القصير، لأنها ملزمة بدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة بمجرد حلول تاريخ استحقاقها لدى مصالح الضرائب حتى ولو لم تحصل هي ثمن مبيعاتها من الزبائن باعتبارها مكلفا قانونيا اتجاهها.

3.7. سياسة المفاضلة بين طرق الإهتلاك للتخفيض من مبلغ الضريبة:

الإهتلاك هو قيد محاسبي في فترة مالية لمصروف سبق وأن دفع مقدما ويوزع على فترات متعددة، ويحمل هذا الإهتلاك كعبء للفترة المالية التي سجل خلالها، مما يؤدي إلى نقصان الأرباح وبالتالي نقص الوعاء الضريبي وانخفاض الضريبة التي تدفعها المنشأة، ويختلف في مقداره للأصل الواحد باختلاف طريقة الإهتلاك المتبعة، ولذلك فإن طريقة حساب الإهتلاك تؤثر في مقدار الضريبة المدفوعة وبالتالي تؤثر في مقدار التدفق النقدي الخارج (طنيب و عبيدات ، 2009، صفحة 201).

وفي هذا الإطار يسمح التشريع الجبائي للمؤسسة بتعديل التدفقات التمويلية الذاتية بناء على نظام الإهتلاك المعتمد (ثابت أو متناقص، متصاعد) وفق مايلي:

أ -**طريقة الإهتلاك الثابت:** لا يؤثر على قيمة الضريبة الواجبة نظرا لبقاء تكلفة الإهتلاك ثابتة خلال المدة الجبائية للأصل موضوع الإهتلاك.

ب -**طريقة القسط الإهتلاك المتناقص:** تتبع فائدة المؤسسة من إتباعها لطريقة الإهتلاك المتناقص في إهتلاك الأصول الثابتة في قيمة الوفر الضريبي الذي تحصل عليه في السنوات الأولى للمشروع، حيث تعتبر كأنها حصلت على قرض مجاني بدون فوائد تستطيع استثماره في السنة الأولى وترده عند نهاية حياة الأصل.

الوفر الضريبي = نسبة الضريبة على أرباح الشركات × (القسط المتناقص – القسط الثابت)

وهو يحقق للمؤسسة المزايا التالية:

- الاسترداد السريع للاستثمار مع أثر ذلك في زيادة القيمة الحالية للمبالغ المستردة.
- تقليل خطر ارتفاع معدل الضرائب على الأرباح.
- تقليل الأرباح المحققة، وبالتالي تخفيض قيمة الأرباح الموزعة مما ينتج عنه تقليل التدفقات النقدية الخارجة من خزينة المؤسسة.

ج - **نظام الاهتلاك المتصاعد:** يناسب أكثر المؤسسات التي تسعى إلى التوسع التدريجي، أو التي اعتمدت في تمويل استثماراتها عن طريق الدين، وذلك لأنه يسمح للمؤسسة بتحقيق تمويل ذاتي ضعيف في السنوات الأولى ثم يرتفع هذا التمويل مع مرور الوقت، ويحقق هذا النظام امتيازا للمؤسسة في حالة حصولها على امتيازات جبائية. (بعيليش و زرقون، 2015، صفحة 7)

4.7. تأثير طرق تقييم مخزون على مقدار الضريبة المدفوعة:

يقصد بتقييم البضاعة هو معرفة تكلفتها ومقارنته بسعر السوق وذلك بهدف تطبيق قاعدة " التكلفة أو السوق أيهما أقل عند إعداد الحسابات الختامية للمنشأة، ذلك أن القيمة المحاسبية لتكلفة البضاعة في المخازن والمعارض تؤثر تأثيرا مباشرا في مقدار الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة، حيث كلما ارتفعت هذه الأخيرة انخفض الربح قبل الضريبة وبالتالي يؤثر ذلك بتخفيض قيمة الضريبة المستحقة.

1.4.7. طريق الوارد أولا صادر أولا FIFO :

وتفترض هذه الطريقة أن ما يشتري أولا يتم صرفه أو بيعه أولا، بحيث تكون الوحدات الباقية هي من البضاعة التي اشتريت أخيرا، وتؤدي هذه الطريقة إلى تقييم بضاعة أخر المدة بتكلفتها الحقيقية دون مراعاة التغيرات الحديثة في أسعار السوق.

2.4.7. طريقة التكلفة الوسطية المرجحة CUMP:

وفي هذه الطريقة يتم جمع المخزون الأولي مع إنتاج الفترة مقسوما على عدد الوحدات. هذه الطرق تعطي قيما مختلفة لبضاعة أخر المدة، وقيما مختلفة لتكلفة البضاعة المباعة وبالتالي قيما متباينة لصافي الربح. (الخلايلية ، 1998، صفحة 241)

ولهذا يجب على المؤسسة عند تقييم لتكلفة بضاعتها المباعة المفاضلة لغاية حساب الأرباح والضريبة معرفة الميزات الضريبية التي تعطيها هذه الطرق للمؤسسة (الخلايلية ، 1998، صفحة 267)، لكن الشيء الملاحظ هو أن القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها في الجزائر لم ينص على السماح للمؤسسة بتطبيق طريقة قيمة البضاعة لأخر المدة LIFO.

5.7. الاعتماد على سياسة التمويل عن طريق الإيجار:

من إيجابيات استعمال الإعتماد الإيجاري أنه وسيلة تمويل تسمح من الوجهة المالية بإحلال مكان فرض الإستثمار التقليدي كتمويل لا يظهر بميزانية المؤسسة المستأجرة التي ليست مالكة للإستثمار، إذ تحقق عدد من المزايا الضريبية: (بن حمودة ، 11 -12 ماي 2003)

- لايدفع المستأجر الرسم على القيمة المضافة إلا على الإنجازات الدفوعة دوريا، لكون الرسم على القيمة المضافة يدفع كاملا من قبل المؤجر وقت اقتناء الإستثمار.
- الإعتماد الإيجاري لايثقل خصوم الميزانية، فيقيد محاسبيا في حسابات الإستغلال العام على شكل نفقات الإيجار مخفضا لأرباح الدورة، وبالتالي مخفضة للضريبة على أرباح الشركات إن وجدت وهو مايعرف بالرافعة الجبائية.

II ـ الطريقة والأدوات:

من أجل الوصول على معالم الإجابة على الإشكالية البحث فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد أكثر ملائمة لموضوع البحث، حيث قمنا في الجانب النظري بتحديد مكونات النظام الجبائي الجزائري، ثم تطرقنا بشيء من التفصيل إلى الضرائب والالتزامات الجبائية التي تخضع لها المؤسسة الاقتصادية الخاضعة

للجباية العادية والتي تتبع نظام الإخضاع الحقيقي، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديثات التي شهدها التشريع الجبائي إلى غاية سنة 2019.

ونود أن نشير أنه عند التعرض لأثر الجباية على المؤسسة الاقتصادية التابعة لنظام الحقيقي، سوف نركز على أهم الضرائب المفروضة عليها وهي الضريبة على الأرباح IBS، والضرائب على رقم الأعمال والتي تتمثل في TAP وTVA والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وذلك لارتفاع القيمة المالية الواجبة الدفع لهذه الضرائب مع كبر واتساع الأساس الجبائي لهذه الضرائب، واشتراك جميع المؤسسات على اختلاف قطاعات نشاطهم وحجمهم في دفع هذه الضرائب.

III- النتائج ومناقشتها:

- يعتبر المتغير الجبائي أحد القيود التي يفرضها المحيط المالي والقانوني للمؤسسة والتي يجب عليها التعامل معها برؤية قانونية وتقنية حتى تتفادى النتائج التأثيرات السلبية التي تنتج عن فشل المؤسسة في الالتزام في الآجال القانونية للتصريحات أو عدم جودتها وفقا للنصوص الجبائية.

وعلى سبيل المثال أن كل تأخير يسجل في دفع الرسم على القيمة المضافة من طرف مدين بالضريبة، وفي كل التزاماته القانونية، يستحق عليه ما يلي:

- غرامة جبائية نسبتها 10٪ عندما يحصل الدفع بعد تاريخ استحقاق الضريبة.
- إلزام مالي نسبته 3٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير عندما تدفع الضريبة بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي شهر استحقاق الضريبة، دون أن يفوق هذا الإلزام المجموع مع العقوبة الجبائية المنصوص عليها أعلاه، نسبة أقصاها 25٪.

- يعتبر الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة من أكثر الضرائب أشد تأثيرا على مالية المؤسسة، لأن قاعدة الإخضاع الضريبي لهما تحسب على أساس رقم الأعمال الصافي المحقق والذي بدوره لا يعبر عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، ولتخفيف شدة هذا التأثير يستحسن للمؤسسة أن تحاول أن تقلص قدر الإمكان الفارق بين تاريخ فوترة المبيعات وتاريخ قبضها لمستحقاتها، حتى لا تضطر لدفع الرسم المستحق من خزينتها الخاصة وقدر تجبر في بعض الأحيان إلى طلب قرض من أجل تسديد الرسم في تاريخ استحقاقه حتى تتفادى دفع الغرامات التأخير.

ولكن هنا يوجد إشكال خارج عن مجال التسيير الضريبي للمؤسسة ويتعلق خصوصا بالقانون الجبائي، وهو أنه حتى في دفع المؤسسة لمبلغ الرسم في تاريخ استحقاقها المحدد لمصلحة الضرائب ستجد نفسها أمام الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: مبلغ الرسم المدفوع مساويا لمبلغ المستحق وهي حالة مثلى نادرة الحدوث.

الحالة الثانية: مبلغ الرسم المدفوع أكبر من المبلغ المستحق في هذه الحـــالة تكون المؤسسة مدينة لخزينة الدولة أي في وضعية تسبيق اتجاه مصلحة الضرائب بالمبلغ الزائد عن القسط، وكلما كان مبلغ التسبيق كبير تحرم المؤسسة من استغلاله في عمليات استثمارية تعود بالفائدة عليها.

الحالة الثالثة: مبـــلغ الرسم المدفوع أقل من مبلغ الرسم المستحق، في هذه الحالة المؤسسة مطالبـــــة بتسوية الفارق عند دفع القسط المقبل حتى لا تتعرض لغرامات جبائية تؤثر على خزينة المؤسسة سلبا.

- لطريقة حساب الإهتلاك أثر مؤقت على الضريبة المفروضة على المؤسسة وصافي الأرباح المحققة والتدفق النقدي أيضا، إذ يؤدي إتباع طرق حساب الإهتلاك إلى تفاوت في قيمة الضريبة والأرباح المحققة والتدفقات النقدية للفترة الواحدة، على الرغم من أن القيمة النهائية لهذه العناصر على مدة إهتلاك الأصل الكلية هي واحدة، أي أن الأثر الذي يحدثه الإهتلاك هو أثر مؤقت يقتصر فقط على الفترة الزمنية الواحدة.
- اعتماد معدل ضريبي وحيد على أرباح الشركات على جميع المؤسسات دون تمييز بين القطاعات أو مراعاة لحجم تلك المؤسسات سيخفض من فعالية التخفيضات المستمرة التي تقوم بها الدولة لتلك الضريبة إذ قد يكون مجحفا في حق بعض المؤسسات الصغيرة أو المؤسسات ذات الربحية الضعيفة.
- بالنسبة للأفضلية في التمويل بالقروض ليس حلا مثاليا يمكن تعميمه على جميع المؤسسات، فليس كل المؤسسات لديها نفس القدرة على الاقتراض بشكل الذي تريده، فالمؤسسات الكبيرة الحجم ذات القدرات المالية الكبيرة لديها حظ أكبر مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتراض من البنوك وذلك للشروط التي يضعها البنك، وهذا يطرح إشكالية الجدوى الاستفادة من الوفورات الضريبية بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها من الدخول إلى البورصة من أجل زيادة رأسمالها الخاص، ومن هنا يجب على المشرع الجبائي مراعاة خصوصية هذا النوع من المؤسسات وإعادة النظر في معدلات الإخضاع الضريبي على أرباح الشركات وتخفيضه إلى الحد الذي يمكنها الرفع من طاقتها على التمويل الذاتي بواسطة الأرباح الصافية بشكل الذي يضمن لها الإستثمار في النشاط والتوسع تدريجيا.
- يعتبر المتغير الجبائي أحد المؤثرات الرئيسية للأداء المالي للمؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل وكذلك على قدرتها من تحقيق تدفقات نقدية فعلية كافية تتيح لها القيام باستثمارات تضمن لها تحقيق مزيد من الأرباح.
- إن فرض الضريبة على أرباح الشركة ثم إعادة فرض الضريبة على دخول المساهمين وتكليف المؤسسة بتحصيل الضريبة لفائدة إدارة الضرائب له أثار سلبية على مستوى السياسة المالية والاستثمارية للمؤسسة:
  - فرض الضريبة على ربح المؤسسة ثم إعادة فرضها ثانية على الأرباح الموزعة يعتبر ازدوجا ضريبيا من شأنه التأثير سلبا على الدافعية اتجاه الاستثمار من طرف المساهمين.
  - تكليف المؤسسة بتحديد وعاء هذه الضريبة وتحصيلها من شأنه أن يخلق لها التزاما قانونيا له تكلفته المالية لا تدخل ضمن التكاليف العامة للمؤسسة.
- التشريع الجبائي يتميز بنوع من المرونة فهو يترك بعض الخيارات التقنية للمؤسسة التي من خلالها بإمكان المؤسسة أن تسير جبايتها الخاصة عن طريق التخطيط الجبائي وتقوم بتخفيض التكلفة الناتجة عنها.

IV- الخلاصة:

ترتبط الجباية بشكل رئيسي و مباشر بمخططات النمو الاقتصادي والمالي للمؤسسة، وفي كثير من الحالات تتسبب الضرائب في انهيار المؤسسة، حيث بات من الضروري على المؤسسة فهم نظرية الجباية وعلاقتها بنظريات التمويل المالي فهما جيدا يمكنها من بناء استراتيجية مالية فعالة، حيث لا يكفي على أن يتقن المسيرين فهم القوانين والإجراءات الجبائية وتنفيذها بحذافيرها خشية أن تسلط عليهم الإدارة الجبائية عقوبات مالية نتيجة أخطاء قد تصدر منهم أو الإخلال بأحد القوانين الجبائية السارية، بل يجب أن ينصب اهتمامهم على كيفية تأثير المتغير الجبائي على كل قرارات المالية الحالية والمستقبلية بحيث تكون لديهم القدرة ضمن هذا التأثير على تحقيق الأمن الجبائي والمالي للمؤسسة والفعالية الجبائية من أجل دعم الاستراتيجية المالية وتحقيق الأهداف الكبرى للمؤسسة.

من خلال ما سبق وبناء على النتائج المتوصل إليها لا يسعنا سوى التقدم بهذه التوصيات والاقتراحات أملين أن نكون قد ساهمنا ولو بجزء يسير في شرح وتبسيط أثر المتغير الجبائي على الاستراتيجية المالية للمؤسسة، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- يجب على المؤسسة أثناء اتخاذها لقرارات التمويل أن تكون لها دراية تامة بتأثيرات البيئة الجبائية المحتملة على هذه القرارات.
- على المؤسسة أن تدرك تأثير كل ضريبة على حدي التي تقوم بها المؤسسة من المزايا التي يمكن لها الاستفادة منها فيما يخص الإهتلاك، الرسم على القيمة المضافة، معدل الضريبة على أرباح الشركات، الوفر الضريبي، وكذا مختلف الإجراءات القانونية.
- يجب على المؤسسة أن تدرك أن تسيير المتغير الجبائي بشكل تقني مرجعه الأساسي التشريع الجبائي وأن تخصص له حيزا هاما من إدارتها المالية.
- تبسيط الكتابة القانونية للقوانين الجبائية حتى يسهل للمكلفين فهمها بشكل صحيح وتطبيقها على أرض الواقع.

ـ الإحالات والمراجع :

1 . المديرية العامة للضرائب. (2019). قانون الرسوم لرقم الأعمال .

2 . المديرية العامة للضرائب. (2019). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3 . أوجين بريجهام ، و ميشيل إيرهاردت. (2009). الإدارة المالية النظرية والتطبيق. (إبراهيم سرور سرور علي، المترجمون) السعودية: دار المريخ.

4 . خالد الراوي . (2002). نظرية التمويل الدولي. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

5 . خمسيي شيحة . (2013). التسيير المالي للمؤسسة. الجزائر: دار هومة للنشر.

6 . رضا خلاصي . (2006). النظام الجبائي الحديث. الجزائر : 2006.

7 . فاطمة الزهراء قرمز. (2003). الاستراتيجية المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة . كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر: جامعة الجزائر.

8 . قاسم نايف علوان. (2009). إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

9 . مبارك لسلوس. (2012). التسيير المالي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

10 . محبوب بن حمودة . (11 -12 ماي 2003). الجوانب الضريبية لاستعمال الاعتماد الإيجاري. الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة. الجزائر: جامعة سعد دحلب، البليدة.

11 . محمد طنيب، و محمد عبيدات . (2009). الإدارة المالية في القطاع الخاص. عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع.

12 . محمد منير عباد. (2004). أثر هيكل رأس المال على ربحية وقيمة الشركات . رسالة ماجستير غير منشورة. الأردن: كلية الاقتصاد جامعة اليرموك.

13 . محمود الخلايلية . (1998). التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية. الأردن: المكتبة الوطنية .

14 . مراد ناصر. (2003). الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 2003 -1992. الجزائر : منشورات البغدادي.

15 . موفق عدنان عبدالجبار الحميري. (2010). أساسيات التمويل والإستثمار في صناعة السياحة. الأردن: 2010.

16 . نورالدين بعيليش، و محمد زرقون. (2015). أهمية الاستراتيجية الجبائية في اتخاذ قرارات التمويل. المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية العدد 1.

17 . نورالدين زعيبط ، و نعيم عاشوري. (2014). معالجة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات بين التخفيف والإلغاء. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية(01)، 203.

18 . هيثم محمد علي الكنعبي . (2018). أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (12) ضرائب الدخل على كفاءة التحاسب والتخطيط الضريبي لمكلفي الضريبة. أطروحة دكنوراه غير منشورة في فلسفة المحاسبة. السودان : جامعة النيلين .

19 . يوسف مامش ، و ناصر دادي عدون . (2008). أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي . الجزائر: دار المحمدية العامة.

ـ الملاحق:

جدول رقم 01 يبين أجال وكيفيات تسديد المؤسسة الاقتصادية للضرائب الواجبة عليها

الضريبة	طريقة وتاريخ الدفع	
الضريبة على أرباح الشركات IBS	القسط الأول: من 20فيفري إلى 20مارس. القسط الثاني: من 20ماي إلى 20جوان. القسط الثالث: من 20اكتوبر إلى 20 نوفمبر رصيد التسوية قبل تاريخ 20 ماي للسنة N+1	قيمة كل قسط يساوي 30٪ مبلغ للضريبة للسنة (ن -1)
الرسوم على رقم الأعمال: **TVA** **TAP**	تدفع خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم تحقيق رقم الأعمال فيه في حالة الدفع الشهري، وخلال الـ 20 يوما الأولى الذي يلي الفصل الذي تم تحقيق رقم الأعمال فيه حالة الدفع الفصلي.	
الضريبة على الدخل	القيام باقتطاع من المصدر عند تسديدها لمبلغ خاضع للضريبة، وان تقوم بتسديد هذا الاقتطاع إلى إدارة الضرائب خلال الـ 20يوما الأولى من الشهر الذي يلي الاقتطاع، مع إظهار مبلغ الاقتطاعات من المصدر في التصريحات السنوية إلى جانب التسجيلات العادية.	

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على قانون الضرائب المباشرة، وقانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2019

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

مسعودي عبدالقادر، طالبي محمد (2019)، **أثر الجباية على الاستراتيجية المالية للمؤسسة الاقتصادية**، مجلة رؤى اقتصادية، 09(02)، جامعة الوادي، الجزائر، ص.ص 445-461.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية (CC BY-NC 4.0).

Roa Iktissadia Review is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license 4.0 International License. Libraries Resource Directory. We are listed under Research Associations category